1. تعريف منازعات الصفقات العمومية:

تعرف منازعات الصفقات العمومية بأنها كل إختلاف يحدث في مرحلتي إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها بين أطرافها والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المتعاقد بسبب التعسف في استعمال الحق خاصة من طرف الإدارة أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية من كليهما. (خلدون و جعفر، 2021، صفحة 38)

2. القواعد العامة المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات:

حددت المادة 87 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية القواعد العامة المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات ونصت على أن: "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات.

3. أنواع اللجان الخاصة بتسوية النزاعات الودية: فرق المشرع من خلال المادتين 88 و89 بين حالة أطراف الصفقة العمومية بين المواطنين والأجانب. وتتمثل هذه اللجان في:

1.3. اللجنة الوزارية أو الولائية للتسوية الودية للنزاعات: تتعلق هذه اللجنة بالنزاعات التي تنشأ عند تنفيذ صفقة مع متعاملين جزائريين، ونصت عليها المادة 88 من القانون سالف الذكر كالتالي: "تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين على مستوى كل وزارة وولاية." (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 15)

2.3. هيئات التحكيم الدولية: تتعلق بالمنازعات التي تنشأ عند تنفيذ الصفقات المبرمة مع متعاملين أجانب، وقد تناولتها المادة 89 من القانون سالف الذكر كالتالي: "في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عتد تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، يخضع لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هيئة تحكيم

دولية للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني." (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 15)

4. القواعد المتعلقة بفسخ الصفقات العمومية:

1.4. الفسخ الطبيعي: حددت المواد 90، 91 و93 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية القواعد العامة المتعلقة بفسخ الصفقات من جانب واحد وتتمثل في الحالات التالية: (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 16)

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون أي خطأ من المتعامل المتعاقد.
- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة، ويتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

2.4. الفسخ التعاقدي: حددت المادتين 92 و93 في فقرتها الثانية من القانون سالف الذكر القواعد العامة المتعلقة بالفسخ التعاقدي للصفقات العمومية والتي تتمثل في الحالات التالية: (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 16)

- عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة في دفتر الشروط لهذا الغرض.
- في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها، بحيث يجب تنفيذ جميع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

وفي الأخير يجب على كل متدخل في الصفقة العمومية أن يقوم بالمهام المنوطة إليه طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية كل حسب الوظيفة التي يشغلها، كما أنه لابد أن تسهر جميع الأطراف على تبيان أن إبرام الصفقة تم في ظل إحترام حرية الترشح، المساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.